مطلقا كذا اطلقه والمراد انتهى وهو وهمة والذي يظهر انه يكفي غسل القدمين فقط ولو في الفرائض حيث حصل
التوالي بين طهره وصلاته وفارق قطعهم الفقد وطهره واعتبر الكثير مع تعذر العلاة بان المسح اعم والمسح المسح بالماء
بزوال الساتر كذا قال وهو مع تحامل اليه وهو مع وجود وقت ظاهر الترك فيه مطلوب مسحها فانه لا تاقيته بطلا
ما تلاقي سببه وهو الستر قال البعوي ولو انتهت المدة في اثناء الصلاة بطلت ولزمه غسل رجليه وان كان قد غسلهما في
الخف **بعد المسح** قبل انتهائها ان **بعدها** باعتقاد **لوجوب عقبه بالمسح** وكذا لو وجد ذلك خارجها وهو على طهارة المسح ثم نزع عند
انتهاء المدة وجب الاستيعاب الصلاة حتى هل اقال ومحتمل عن الاثار غسل الرجل ولا يكفي بمسحها فانه تاقيته بطلا
بل الترك وكالمسافر المقيم وصار انتهى وخرج الاسوى الاول ومقتضى كلام الاذرعي ترجيح الثاني ولا اقول كالمقيم الاول
فهو ثم مستحي على الاصح وبنى بدلا ما لم ارسا انتهى عن متعلم وان خالف قبل البعوي انصا وعليه فيما قال على عليه انه
هنا قال في ما لم خصته بخلاف فقه **وان** فرغت المدة ولم يسبقه حدثه الطهارة هنا ثم نزعها مع بقاء طهارة اللبس ومع
ذلك فذكرها هنا انصا الصلوة الملازم مع اعتبر طهارة الملازم **وظهر بعض الرض** **وبدت صلاته** انتهى **وبه علم طهارة اللبس** **وقد بدت**
قدمه **وغسل قدميه** في الخفين **ولم يلزمه غسلها** لان طهارته كاملة **ولم يستانف اللبس** في الثانية بقدر الطهارة وذكره في المجموع
قال الاسنوي واشاره الى وجوب النزع ذا الزم المسح حتى وكان المقطوع واجبة فقط ظاهر بل يجب نزع الاخرى وهو كذلك
ومع بوغم **لبس قدمه تامة** او اعتقد طهر وحدث غالب **فالمرء منقلبا النزع** **مع** لانه **قد اقتصر على كفه** **وبعد القدم**
بعذاره لانه على طهارة في الحال **وبقاء جدارة** وقوله قدم كحة ومنقلبا لبس قبل في الاعتقاد بالمنقل ولا حرج
بعض وطريق ما لم يكن المسح بعد الجمع وكذا لو الوضوء واصلها في اثناء نزع الصلاة وقول السبكي تعين
اذا علم انقضاء المدة في الصلاة عدم اعادتها وفارق ما يأتي من الصحة عند طهارة الشك اذ العبرة بعد النزع بان الصحة تم
ممكنة كما يأتي بخلافه هنا فلكي يتحقق بنهايته نظر الى جواز الصحة لعدم الاعتداد بقصدها فلا ترد حينئذ انتهى **فرع لو المسح**
غسل بجرحه وان تجرد عن الحدث الاصغر كما شمله كلامهم وقياسه لا في اعضاء فيه مخالفا لما سبقه الاذرعي وحيض
او نفاس او ولادة **وان المسح** بلا خلاف **نعم** والطهارة ثم اللبس **وان غسل قدميه في الخف** كما اقتضاه كلام الرافعي وجزم به
في المجموع والتحقيق خلافا **كملو** وهم فيه على حكاه في الاذرعي الاتفاق في جواز نزع الخف بعد المسح لا لزمها المحدث وصحة
الصلاة وذلك لجواز صلوا السابق في الجنابة ونزعهم الكفاية انه لا اثر فيه مرة لا سوى في ادراكها وقيس بها ما في
معناها ولا ينافيه لا انكار تكرر الحدث الاصغر ولا فرق في الجرح ومعاد في كلامهما مسحا العلى النزع موضع
على طهر بان الحاجة تمت في النزع اتق **وكذا تخف قدمه** بغير مفعوله منها في مشيه وهو في الخف **وتعذر طهرهما** قسم
فلزمه النزع ولا يجوز له المسح لتخلل الخف بالمل وبه يعلم انه لو لا يخرج جرحه نضاحا اصح المسح ما لم كذلك سواء
اعصبه ام لا **والا** اي بان لم تعذر تطهيره **وغسل قدمه في الخف** وفي قوله بعد الاذرعي عليه الاتفاق ولا لام النزع لجنابة
دون الخف وليس هو في معناها ويحث النزع كشي له لو تجرد جنابته فاغتسل من غسل رجليه في الخف ولزمه النزع
بالة المسح بعد من عن تجارب لبس لبقاء طهارته بعد الجنابة فلم يوجد فيها شيئا وفيه وقفة ومقتضى اطلاقهم خلافه
وصلاة الاذرعي بالطهارة قاطعة المدة لانها وقد يوجد من ملازمة الاثم ولو نذر عمل رجليه وقال الوجوه تعلقها في الخف
لم تقطع المدة وهو محتمل ويحتمل خلافه فيما لو على الجنابة بحيث معتبر الكثير كالنزع عند الجنابة تحت الجنابة يرجع الاول
فهو الاقرب قال في المجموع عن الشافعي والاصحاب **ولو سل الاغسال** بنحو جمعة او بعد ذلك **لم يكف مع نفوس من غسل**
الرجلين كما لا يكفي مسحهما عن غسل الجنابة لبدنها وقول الزركشي عن جمع وابقوا ذلك اي وجوب النزع في الاغسال

المسنونة

المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها قال ويتجه اسنوي فانه قال هنا لا انما اهل المسح لا يكفي الاغسال المسنونة مما لا يكفي
عن غسل الجنابة لذلك ثم انتهى وهو كذا قال الحاصل الاغسال الفعل الاول غسلا مسنونا او فريضة صحيح عن غسل رجليه ما مر
ولا لانه لم يرد بدل الاصغر انه لانه المراد عليهما في عن الجنابة لانه مر والنزع فيها اذ ورد عن اهل المسنون الدلك ولانه يتابع
فيه ما لا يجب به فيها ولا يبطل مسحه بعلمها **فرع** **ليس ذو الحدث** **مسحا حدث** وسلس **بحدوث** **الحدث على وضوئه**
جاز له المسح لانه يحتاج الى اللبس ولا تزهاق بكثرة ولا تتبعيد الصلاة بطهارته فيتقبل المسح بها وانت على جواز
ذلك بانه يلزمه المبادرة بالصلاة عقب الطهر وليس الحدث عهدها وحيث ماله يكون في زمن الاشتغال اسباب الصلاة وليس في
عمله الاشتغال بالتي ازدام الحدث يعتم له الاخير بقدر واحتمل في الجمع بين الصلاتين وهو ما مر قاس من تعين
كما يعلم مما يأتي وانحصر ان يوجد بصلاته الصلاة ولا انما هو في الزائد على ذلك ولا تاثر الا ان نزع لبس الخف دون
الزمن الذي يسع تكبيرة فيكفي مع ذلك عن تقرير الاشتغال وكذا ذلك النضو وقال قلت ما عمار بذلك ما ذهب
اليه جمع وفي ذهب بتردد الذي جوبها اخرى في المبادرة قلت المعتمد الاول كما اقتضاه كلام المجموع وفي النزع مقدار لبس
الخفين لا لابد من زمنه غالبا فاذا تورم عن الحلاء كما هو ظاهر والا طلوع الاصحاب هنا اخرى مع حالة مهما كانت
في القدم الذي يعتبر به الفصل **فان نفي قبل المسح نزع** **والا طهارة كاملة** ولا يجوز له المسح لحلال طهارته المزيلة وعليها
وحمل ذلك كما ذكره الزركشي خلافا من كلام الشيخين في الشرحين في الصلاة خرج منه حدث فلا طهارة ولا لانقطاع طهارته ولم
يلزمه النزع والذي يظهر ان توهم قبل المسح لبس قيد الاول مع بعض الصلاة ثم تمسح لزمه النزع ولا لان بطهارة كاملة كما
ظهر ما هو ثم المراد الاذرعي قال في المسح ضرورة ان الشفاء لبس المسح لبس كذلك والظاهر انه كالشفاء بعد الوضوء ان الوضوء
بالشفاء فيه ايهام والظاهر كما انقطاع وجب تجديد الوضوء كالشفاء والا ترك عند اذا وقع قبل الحدث من وضوء اللبس بطهارته
قبل مجيئي وقت المسح انتهى وما ذكره اولى من قوله وثانيا ما فوقه ما يأتي في المتن **والا** وقد احدث خرجت
الدم **فلم يمسحا** **مدة** التي لبس عليها الخف **وقت** وهو فرض ونوفل او فرض فقط قال في الخادم **واعادة وقت** **مسحه**
حدثه الذي من **لبسه** كالسليم والا تقرر انه لا يستبيح الا فرضا او نوفلا **فاذا حدث قبل** **صلى** لو صلى اللبس الذي اتى به بدون
دخول الوقت **وصلى وسح فلم فرض ونفل** **مرتا او مرة** اي بدل الصلوة وصلى اللبس فرضا **فاقل** **الا فرض فقط** لان مسحه مرت
على طهره وهو لا يصدق بمرتين ذلك **فان اراد فرضا** **مع** **استانف طهارة كاملة** لانه مدت بالنسبة للزائد على فرض ونوفل
فكانه لبس به يحدث حقيقة فارتفع طهره الذي من الحدث مما مر واخذ منه الزركشي انه لو لبس على طهر كامل ثم حدث تحت خاصة
استباح كالسليم لقيام طهره الذي لبس عليه قال وفرض المدة لا يتعلق المدة لان المسح نزع الحدث ولو انطلق الحدث لاداء
على السليم لا الاصل ولا يجوز ان يستنبط من هذا المعنى وهو جواز النزع بعد اللبس على طهر كاملا ولا حدث تحت الخاصة
قارن حدث في الدوام فان بعضه على الاداء لانه اصدر بل عند صلاة التيمم والصلاة بوجود الماء في اثناء ادراكها وهو في ذلك
انتهى وفيه نظر لانهم نزلوا في هذا الباب الدوام منزلة الابتداء الا ترى الا قول الرافعي ولو حدث في الدوام مانع المسح تبدل
بطل المسح كالامة تحت الحر المتقدم وان يحصلها حتى لم يسر تبدل وهو الذي يتجه ترجيحه وما ذكره ولا الاصرار الحدث لا
فيقتضي المدة لان المسح نزع بالاخر وذلك يوجد بانه لا يلزم ذلك بتوهمه الكلام يقتضي لها الاداء كما الدلك فيه ذكرها الحنفي
خاص ولا يلزم ما ذكره وليس هو الا قاعدة الذي ذكرها من قاعدة انه يستصحب الصحة حتى يخصصه ظاهر ولم يعتد
المستحاضة اي ومحوها اللبس الفرض اثنتي والا تسمح للوضوء ما والمراد فوات زمانه فمقتضى الاطلاق انه لا يجوز
لانها ما مرة بالنزع فاتبه بمرة هذا في الجبائر ويتجه الجبائر لانه لا يلزم من فقدها المسح لصلوات يوم وليلة ان تمسح في الاغسال

Copyright © 1957 University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)